

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- أحدهما لا اختاره المصنف .
- والثاني نعم .
- قال الحارثي وهو أظهر .
- قلت وهو الصواب .
- وتشبه هذه المسألة ما ذكرنا في آخر باب الجمعة لو آثر بمكانه شخصا فسبقه غيره على ما تقدم هناك .
- الثانية له أن يظل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وكساء ونحوه وليس له أن يبني دكة ولا غيرها .
- قوله فإن أطلال الجلوس فيها فهل يزال على وجهين .
- وأطلقهما في المذهب والكافي والمغني والمحرر والشرح والفائق والفروع .
- أحدهما لا يزال صححه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وهو ظاهر ما جزم به في المنور .
- قال الحارثي وهذا اللائق بأصول الأصحاب حيث قالوا بالإقطاع .
- والوجه الثاني يزال .
- قال الحارثي هذا أظهرهما عندهم .
- قال في الخلاصة والرعاية الصغرى والحاوي الصغير منع في أصح الوجهين .
- قال في القواعد وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب وقدمه في الهداية والمستوعب والتلخيص والرعاية الكبرى وشرح بن رزين .
- قوله فإن سبق اثنان أقرع بينهما .
- هذا المذهب بلا ريب وجزم به في الخلاصة والوجيز والمنور وغيرهم